

عن قزبا بمسجد الجرم من عن الطراف لا يعرف كانوا يطوفون بالبيت مرة **جانا ايضا عبادته** اي عبادته
 الذي اذا مرض بالاجاع لان فيه يظهر حسن الاسلام واختلف في عمارة الجوسبي فقلنا يعود لانه العبد
 منه الاسلام وتقبل بعوده لان فيه ترعيبه الى الاسلام وثالثه وكذا احتلف في عمارة الفاسق والاصح انه
 لا يباس به لانه مسلم والعبادة من هذوة المسلمين **جانا ايضا حتى اليها** من حيث العزيم حيا وحصا
 اذا زعت بصته لان فيه نظيب لجه وترك النطاح والترال عند مالك بكرة في العجل **جانا ايضا اناء العجل**
العجل لانه عليه الصلوة والسلام ركب العجلة واقتناها ولم يجز لافعله والانه من التزوه وهو الوثب
 وهوكا تة عنه السفار وهو الجمع **جانا ايضا قول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستقارة دائته**
 لان ذلك من ضرورات التجارة وتوضيح ان سلمان الفارسي رضي الله عنه اهدى الى النبي عليه الصلوة و
 هدية قبل ان يمضى فقبلها النبي عليه الصلوة والسلام وكان النبي عليه الصلوة والسلام يحب
 دعوة الملوك **كبره كسوته** اي كسوة العبد التاجر **الوثب** اريد قبول هديته اذا كانت توبل بوجهه لانه نزع
 العبد ليس من اهله وكبره في التبع اليسر للضرورة استحسانا **كبره كسوته** اي التبع الذي اراه
 والدنا يتدنا قننا بكرة **اي سترام الحفي** لان فيه يرضي الناس على الخضاه الذي هو مشقة وقصد ان عليه
 الصلوة والسلام يرضي عنها بجره وكبره **اي الدعا بمعد العز من مرثك** من العقد فيه عبارة اخرى وفي
 مقصد من العقود تعاقب الله عن ذلك ولا شك في هذا الاستقامة على الله تعالى وكذا الاولى لانه يوهن ان عزه
 متعلق بالعيش والعرض حادث وما يتعلق به يكون جادا ضرورية وقال ابو يوسف لا يباس به لانه عليه
 الصلوة والسلام دعي به وبه قالت الثلاثة وبه احضرت القبة ابواليث وكذا بكرة ان يقول في دعائه **حقى لان**
 وحقى ايضا لك واوليا لك وحقى رسولك وحقى البيت وحقى المشرك العزيم لانه لا يجرى الخلق على الله تعالى
 قال لاخر **حقى الله** ان تغفل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاول ان يأتي به وكذا بكرة
العب بالشرطي بكرة النبي **والرد** الاربعة عشر وهو ولد يستعمل اليهود قاله ابو الليث وذكر ان ماري
 اذ ابن عمر رضي الله عنهما مر بمؤيد بلجون الشرطي فلم يعلمه وقال ما هذه الترابيل التي اتمت لها عاقب
 وقال عليه الصلوة والسلام من لعب بالرد شير فكما ضيقه في الحرم خبز يرواه مسلم وحدث ابو داود وقال
 المتخافي يباح للعب بالشرطي شتر الخاطر وتذلية الغم يجوز لهذا المقصد وفي القار بشرط ان لا يترك
 الصلوة ولا يتكلم بالمشي ولولعب في الطريق او التزمه سقطت عدولته بالاجماع ولم يراو حيفة بالمسار
 عليهم باسا يستعمل مما هو فيه وكراهه تحريمهم وكذا بكرة كراهة التحريم **كل فهو لوله** عليه الصلوة و
 السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلثة ملاءمة الرجل اهله وقاديبه لفرسه ومنها صلوة بهتوسه
 وهذا من صريح في تحريم الرقص الذي سميته المصوفة الوقت وسما الطيب وانما هو سماع فيه انواع
 الصيق وانواع الحداب في الاخرة فكذلك بكرة **حجل البراية في عميق العبد** وهو طوف من حنن من حنن
 عظيم يجبل في عمقه عمقه من حنن راسه وهو متاد بين الظلة وانه حرام لانه عمقه بكرة الفاعل يحرم
 بالثار وقيل باس به في زماننا لانه عمقه الابق وقد كثرت في هذا الزمان خصوصاً في السودان وكان
 في زمانهم مكرها لعملة الابق **وحل قله** اي قلة العبد احتموا هذه الابق والجره وهو
 كلسين في الفان وحلت **الحضنة** للعدوي وجان ينظر الى ذلك الموضع للضرورة ولا جناح على

الحج

شراوى